


٢٣ / الرقم :  
٢٥ / ٠١ / ٢٠٢٣ م التاريخ :  
لائحة المشتريات والمخازن الموضوع :  
المرفقات :

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

## لائحة المشتريات والمخازن



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المرفقات :

# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة




الجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

## الفهرست

	<b>لائحة المشتريات والمخازن</b>
٣	<b>أولاً: المشتريات</b>
٣	• الطرق القانونية للشراء
٣	• حدود وسلطات الشراء
٤	✓ المناقصة العامة
٤	• إجراءات المناقصة العامة
٨	• إلغاء المناقصة العامة
٩	✓ المناقصة المحلية المحدودة
٩	• إجراءات المناقصة المحدودة
٩	• شروط المناقصة المحدودة
١	✓ الشراء بالممارسة
١	• شروط الممارسة
١١	• ما يجب مراعاته عند الشراء بالممارسة
١١	✓ الشراء بالأمر المباشر
١١	• ما يجب مراعاته عند الشراء بالأمر المباشر
١٢	شروط عامة
١٤	<b>ثانياً المخازن</b>
١٤	• مشتملات المخازن
١٦	• جرد العهدة
١٨	• فقد أو تلف أصناف من العهدة
١٩	• الإضافة
١٩	• الخصم
٢٠	• مراقبة المخازن
٢٠	• سجلات المخازن
٢٢	• بيع الأصناف الغير صالحة
٢٤	<b>ثالثاً تشكيل اللجان الخاصة بالمشتريات</b>
٢٤	• لجنة الشراء والبت
٢٥	• لجنة الفحص والاستلام
٢٦	<b>رابعاً إجراءات التعاقد</b>
٢٩	خامساً المبيعات

بيان تعاونية  
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

## لائحة المشتريات والمخازن

### أولاً المشتريات

الطرق القانونية للشراء.

- الشراء بالمناقصة العامة
  - الشراء بالمناقصة المحلية
  - الشراء بالمارسة
  - الشراء بالأمر المباشر
- ⇒ حدود وسلطات الشراء**

#### (١) مادة

يقرر مجلس الإدارة أو الجنة التنفيذية الشراء لجميع أصناف الأدوات والمهام وأعمال المقاولات بإحدى الطرق الآتية:

**أ-المناقصة العامة:** وتكون الموافقة عليها والبت فيها من اختصاص مجلس الإدارة فيما يزيد عن ٥٠٠٠٠ للتوريدات والمقاولات.

**ب-المناقصة المحدودة:** وتكون الموافقة عليها والبت فيها من اختصاص مجلس الإدارة بحد أقصى ٥٠٠٠٠ ريال وما زاد عن ذلك يتم شراؤه بالمناقصة العامة.

**ج-الممارسة:** وتكون سلطة إجراء الممارسة كالتالي:-

١. مدير الجمعية أو مدير المشروع الحق في الإذن بإجراء ممارسة والبت فيها في حدود ٢٠٠٠ ريال لا غير للمشتريات و ٣٠٠٠ ريال لأعمال المقاولات.

٢. للجنة التنفيذية الحق في الأذن بإجراء ممارسة والبت فيها في حدود ٥٠٠٠ ريال لا غير للمشتريات و ١٠٠٠٠ ريال لا غير لأعمال المقاولات.

٣. فيما زاد عن المبالغ الموضحة عالياً، يكون إجراء الممارسة والبت فيها من اختصاص مجلس الإدارة بحد أقصى ٢٠٠٠٠ ريال.

**د-الأمر المباشر:**

١. مدير الجمعية أو المشروع في حدود ٢٠٠٠ ريال لا غير.

٢. اللجنة التنفيذية في حدود ٥٠٠٠ ريال لا غير.

٣. مجلس الإدارة في حدود ١٠٠٠٠ ريال لا غير.

#### (٢) مادة

لا يجوز لأعضاء الجمعية أو العاملين فيها التقدم فيما تطرحه الجمعية من مناقصات

#### (٣) مادة

#### المناقصة العامة

**• يكون إجراء المناقصة العامة كالتالي:**


١. تشكيل لجنة بقرار من مجلس الإدارة قبل طرح أي مناقصة لوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل ويجب أن تحرر اللجنة محاضر تدون فيها المواصفات للرجوع إليها عند الإقتداء، وكل نقص أو خطأ في المواصفات يتربّط عليه خسارة يعرض أعضاء هذه اللجنة للمساءلة القانونية.



## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبين أمانة منطقة المدينة المنورة


٢. ترصد الأصناف في عطاءات وتبين بها الشروط والمواصفات مفصلة بالمواعيد التي بها العطاءات وتطلب العينات إذا لزم الأمر، كما يحدد موعد لفتح المظاريف، مدة سريان العطاءات، والتأمين الابتدائي الذي يسدده صاحب العطاء وقدرة ٢% من قيمة العطاء. إذا رسى العطا يزيد التأمين إلى ١٠%.
٣. يجب إعداد شروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر الإعلان لكي تصرف لمن يطلبها بمجرد طلبها بعد دفع الثمن المقرر لها مع ختمها بخاتم الجمعية والتوفيق عليها من الموظف المسئول ويراعي في تقدير ثمن نسخة العطاءات لا تقل عن التكاليف الفعلية.
٤. يحرر محضر ببيان عدد الشروط وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها التي تعد للبيع للتجار والمقاولين (كراسة الشروط)، ثم تقييد في دفاتر المخازن بإذن صرف عهدة، وتصرف بعد توريد الثمن ويؤشر عليها بما يفيد السداد، وما بقي منها بعد ذلك يحفظ بالمخازن إما للانتفاع به في مناقصات تالية وذلك إلى أن تعدل تعديلاً يجعلها غير صالحة لإعادة استعمالها بمحضر يعتمد من السلطة المختصة، أو تلغى وتعد في حالة عدم صلاحيتها.
٥. مدة تقديم العطاءات في المناقصات العامة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ أول إعلان عن المناقصة، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجمعية تقصير المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشرط لا تقل عن خمسة عشر يوماً.
٦. توضيح المدة اللازمة للتوريد مع إيضاح تفصيلي ببيان الأصناف المطلوب شراؤها، أو أعمال المقاولات وذلك بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف أو أعمال المقاولة. كما يجب مراعاة الأصناف التي يتطلب عينات منها وينص على وزن أو مقاس أو حجم أو نوع العينة حتى تكون صالحة للفحص أو التحليل على أن يوكل إلى موظف يكون تحت مراقبة مباشرة للمحافظة على جميع عينات الأصناف التي سيشتري على نمطها وذلك بعد ختمها بخاتم الجمعية والتوفيق عليها من المدير التنفيذي أو رئيس الجمعية وعلى الموظف المنوط به حفظ هذه العينات أن يقيدها في سجل خاص مع بيان جميع مواصفات التفصيل والتاريخ المبين عليها.
٧. يتم الإعلان عنها في أحدى الجرائد الواسعة الانتشار أو غيره من وسائل النشر الأخرى التي يقررها مجلس الإدارة بهدف إفساح المجال للمنافسة ويجب أن يبيّن في الإعلان الجهة التي تقدم لها العطاءات وأخر موعد لتقديمها والصنف أو الأعمال المطلوبة وثمن نسخة شروط العطاء ورسوم البريد.
٨. يجب البت في المناقصة والأخطار في حالة القبول قبل إنتهاء مدة سريان العطاءات، وإذا تعذر ذلك فيطلب في الوقت المناسب إلى مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءهم بتحديد المدة اللازمة للبت.
٩. تتولى عملية فتح المظاريف والبت في العطاءات لجنة يشكلها مجلس الإدارة أو من يفوضه وللجنة أن تستعين برأى الفنيين أو الخبراء في العملية المقدمة عنها المناقصة ويعتمد مجلس الإدارة قرارات هذه اللجنة.
- ١٠- يجب فتح المظاريف في الساعة المحددة لفتحها والتأشير عليها بما يفيد ورودها قبل الميعاد المحدد ولا يلتفت إلى أي عطاء أو تعديل به ورد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ولو كان مصدرها ممن تقدم بالعطاء بتاريخ سابق.
- ١١- تتولى اللجنة تحرير محضر ثبت فيه عدد مظاريف العطاءات الواردة بطريق البريد أو التي سلمها أصحابها للجمعية بموجب إيصالات بعد فحص المظاريف والتأكد من سلامتها اختاماً وتعطى أرقام مسلسلة ثم تعرض بالتتابع.

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
لمنسوبين أمانة منطقة المدينة المنورة



## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبين أمانة منطقة المدينة المنورة

- ١٢- يجوز لرئيس مجلس الإدارة النظر في التجاوز عن تأخير ورود العطاءات التي ترد بطريق البريد قبل إنتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط أن يكون التأخير خارجاً عن إرادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر في صالح الجمعية.
- ١٣- يجب على رئيس لجنة البت أن يقرأ اسم مقدم العطاء والأسعار وجملتها ليسمعها الحاضرون من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم ثم يثبت على العطاء جملته بالتفصي وقيمة التأمين المؤقت المقدم ويوقع مع باقى أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه وعلى كل ورقة من أوراقه.
- ١٤- إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأعمال وكان مستوفياً للشروط يجوز إذا رأى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية وفقاً لحدود السلطات المخولة لكل منهم أنه ليست هناك فائدة ترجى من إعادة المناقصة وأن العطاء الوحيد المقدم مناسب ومطابق للشروط وأن حاجة حالة العمل لا تسمح بإعادة المناقصة فيكون من سلطاتهم قبول العطاء.
- ١٥- يستبعد العطاء الغير مصحوب بالتأمين المؤقت فيما عدا العطاءات المقدمة من الجمعيات التعاونية المؤسسة طبقاً لقوانين أو الجمعيات والمؤسسات المشهورة طبقاً لأحكام قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، فتتظر العطاءات المقدمة منها غير المصحوبة بتأمين مؤقت إذا كانت مقدمة عن توريدات أو مقاولات داخلة في أعمالها.
- ١٦- يجب مراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة تفصيلية حسابية مع التوقيع بما يفيد حدوث هذه المراجعة.
- ١٧- يكلف أحد أعضاء الجمعية بتفریغ العطاءات ووضع الأسعار على مستوى واحد للمقارنة وتدوين جميع الملاحظات والاشتراطات التي يقدمها أصحاب العطاءات ويلتزم هؤلاء بالمحافظة على العطاءات وسريتها.
- ١٨- يذكر بكشف التفريغ أمام كل صنف سعر آخر شراء له وتاريخه للنظر في ملائمة الأسعار.
- ١٩- تتولى اللجنة مراجعة العينات المقدمة من أصحاب العطاءات وتوقع على الكشف الذي دونت به العينات عند ورودها.
- ٢٠- يجب على لجنة البت الاسترشاد بأسعار السوق السابق التعامل بها في عمليات شراء مماثلة وعلى لجنة البت إذا رأت إلغاء مناقصة أو إعادة لارتفاع الأسعار أن تثبت في محضرها ما أخذته من إجراء للوقوف على أسعار السوق ويكون تقدير ذلك مسؤولية اللجنة.
- ٢١- إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عن شرائهما بين مقدميها ما لم يكن في غير صالح العمل.
- ٢٢- إذا اشترط مقدم العطاء الأقل سعراً مدة بعيدة للتوريد تخل بصالح العمل يتم شراء الكميات التي تلزم لاحتياجات الجمعية من المورد مقدم أنساب العطاءات التالية.
- ٢٣- دون اللجنة ملاحظاتها في محضر يرفق بأوراق المناقصة مقتربة بتوصياتها بعد التوقيع عليها من الأعضاء ثم ترفع لمجلس الإدارة للاعتماد في حدود سلطات الاختصاص.
- ٤- إذا اختلف أعضاء اللجنة في الرأي فيجب إثبات وجه الخلاف في المحضر ليكون تحت نظر السلطة المختصة أثناء الاعتماد نتيجة المناقصة.
- ٢٥- عند قبول العطاء يرسل أمر التوريد إلى من رسا عليه العطاء وفي ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام التوريد يقوم الورد بایداع التأمين النهائي وقدرة ١٠٪ من قيمة الأصناف المتعاقد عليها، كما يجب أن يشمل أمر التوريد المدة المقررة للتوريد.



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المرفقات :

# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبى أمانة منطقة المدينة المنورة

٢٦- إذا تأخر الراسى عليه العطاء عن توريد أصناف بدل الأصناف المرفوضة أو لم يورد فى المواعيد المحددة، جاز للجمعية أن تقوم بالشراء على حسابه بمعرفة لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض بعد إخطاره بخطاب موصى عليه وتطبق عليه الغرامات المنصوص عليها في العقد.

٢٧- عندما يتم التوريد، تشكل لجنة مكونة من سيكون في عهده الأصناف الموردة (في حالة تسلمه كعهدة شخصية) وأمين المخزن وأحد الفنيين لفحص الأصناف ويحرر عنها محضر فحص بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب وإخطار المتعهد في حالة الرفض.

٢٨- يجب أن تكون المستندات المؤيدة للصرف مستوفاة حيث تشمل أوراق المناقصة وأوامر التوريد والفوائير ومحضر الفحص والاستلام.

## مادة (٤)

### إلغاء المناقصة العامة:

بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استوفى عنها ويكون بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية وذلك وفقاً لحدود السلطات المخولة لكل منهم ويجوز لسلطة الاعتماد بناء على توصيات لجنة البت إلغاء المناقصة في الحالات الآتية:

١. إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد استبعاد العطاءات إلا عطاء واحد

٢. إذا افترضت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات.

٣. كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيراً على القيمة السوقية.

٤. إذا رأى إلغاء المناقصة قبل الموعود المحدد لفتح المظاريف فيرد ثمن كراسة الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط أن يعيد المستندات التي بيعت، أما إذا ألغى بعد إنتهاء الميعاد المذكور فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا بها، وإذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة المواصفات أو الشروط فلا يرد الثمن.

## مادة (٥)

### المناقصة المحلية المحدودة:

١- هي التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من المنشآت أو الشركات المحلية أو الخارجية المتخصصة أو الأفراد المعروفين بحسن السمعة والإمتياز والكفاءة في النواحي الفنية والمقدرة المالية ودرج أسماهم في سجلات أو كشوف يعتمدها المدير التنفيذي للجمعية (إن وجد) أو رئيس مجلس الإدارة. ٢- وتسرى عليها جميع الأحكام المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا الدعوة إلى الإشتراك فيها والتي تتم في هذه الحالة بموجب خطابات موصى عليها أو بأى وسيلة أخرى تثبت وصول الدعوة إلى جهات المشترين.  
وإجراءاتها كالتالى:-

أ. تقوم اللجنة بطلب عروض أسعار للأصناف المطلوبة فيما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار من جهات مختلفة.


ب. تحديد ميعاد لاجتماع اللجنة لإختيار أنساب العروض والبت فيه.

ج. عمل محضر بت موضح به إسم الجهة التي تم إختيار عرضها وأسباب الإختيار ورفعه إلى مجلس الإدارة.

ويجب أن تتضمن شروط المناقصات المحدودة الإشتراطات الآتية:

أ- أن يقدم كل عطاء تأميناً إبتدائى لا يقل عن ٢% من مجموع قيمة العطاء

ب- أن يؤدى صاحب العطاء المقبول تأميناً نهائياً لا يقل عن ١٠% من مجموع عطاءه في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لأخطاره بقبول العطاء عن طريق أمر التوريد.



# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبين أمانة منطقة المدينة المنورة

ج- إذا تم رفض بعض الأصناف ولم تورد البديلة المطلوبة في المدة المحددة فتحصل أرضية بواقع ٢٪ من الثمن الكلى للأصناف المرفوضة عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع، وفي نهاية الإسبوع الثاني من التأخير تباع هذه الأصناف لحساب المورد مع خصم جميع المصروفات من ثمن البيع. كما تبقى الأصناف المرفوضة تحت مسؤولية المورد فيما يختص بالفقد أو التلف أو الحريق لحين تسليمها بمعرفته أو التصرف فيها.

## مادة (٦) الشراء بالممارسة:

١. الممارسة هي أن تقوم لجنة المشتريات بدعوة الموردين في مقر الجمعية في حضور اللجنة على أن يقوم كل مورد بعرض أقل الأسعار التي يمكن تخفيضها عن العرض المقدم منه.

٢. يكون تشكيل لجنة الممارسة من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ومن تتناسب خبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية العملية ونوعها ويمكن الاستعانة بمن تراهم من خارج الجمعية.

٣. تكون توصيات لجنة الممارسة مسببة ويجب عليها أن تحرر محضراً تفصل فيه ما قامت به من إجراءات وعليها أن تحصل على إقرارات موقعة من الموردين أو المقاولين الذين مارسته مبيناً بها أسعارهم وشروطهم وترجع اللجنة قبل التعاقد إلى مجلس الإدارة لاعتماد محضر الممارسة.

٤. يجوز عند الضرورة تفویض لجنة الممارسة بالتعاقد مباشرة دون الرجوع إلى مجلس الإدارة للإعتماد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفویض كتابةً وصادراً من السلطة المذكورة وأن يرافق بالمحضر مع مستندات الشراء والمخالفات وأن يحصل التأمين الإبتدائي والنهائي.

٥. إذا كان تسليم الأصناف أو الأعمال التي تتم بالممارسة تستغرق فترة من الوقت تزيد عن عشرة أيام يجب أن يحرر عقد مع المورد أو المقاول إن كان من القطاع الخاص متضمناً جميع الإشتراطات التي تحفظ حقوق الجمعية. وأما إذا كانت الفترة تقل عن عشرة أيام وجب أخذ تعهد على المتعهد أو المقاول يضمن فيه تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد وتحفظ الجمعية فيه بحقها في الرجوع بالتعويضات عما قد يلحقها من ضرر ويجب أن تتضمن شروط الممارسة الإشتراطات الآتية:-

أ- أن يقدم كل عطاء تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ريال تأمين مؤقت لا يقل عن ٢٪ من مجموع قيمة العطاء.

ب- أن يؤدي صاحب العطاء المقبول تأميناً نهائياً لا يقل عن ٥٪ من مجموع عطائه في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم لإخباره بقبول العطاء

وفي حالة الشراء بالممارسة يجب مراعاة ما يلى:

١- أن تقوم اللجنة بتحرير محضر تبين فيه ما قامت به من إجراءات.

٢- الحصول على إقرارات موقعة من التجار والمعتدين الذين تمت ممارستهم مبيناً بها الأسعار والشروط.

٣- يتضمن العرض فقرة توضح أنه آخر سعر يمكن التقدم به وهو نهائى.

٤- الحصول على إقرار من المتعهد يضمن فيه مطابقة الأصناف للمواصفات الفنية التي تم على أساسها الشراء وتحمله كل مسؤولية تنتج عن عدم المطابقة عند الفحص الفني.

٥- في الحالات التي تحتاج إلى فحص الأصناف المشتراء فحصاً فنياً لا يتيسر إجراؤه وقت الشراء يصرف للمورد في هذه الحالة ٨٠٪ من الثمن إذا كان المورد قد اشترط السداد عند الشراء.

٦- إذا كان تسليم الأصناف والأعمال يستغرق فترة من الوقت تزيد عن عشرة أيام فيجوز أن يحرر عقد مع المتعدين متضمناً كافة الإشتراطات التي تحفظ حقوق الجمعية مع تحصيل تأمين نهائى.



## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

### مادة (٧) الشراء بالأمر المباشر:

يكون استخدامه في أضيق الحدود وفي الحالات المستعجلة وفي حدود السلطات المخولة طبقاً للائحة الداخلية. يجوز الشراء أو تيفيز أعمال من غير مناقصة محلية أو ممارسة في الأحوال التي لا يتيسر معها طرح المناقصة أو إجراء الممارسة ويشترط أن تكون هناك أسباب ومبررات تدعو إلى ذلك مثل عدم وجود أكثر من مورد لصنف معين، تقوم لجنة المشتريات بالشراء بالعرض الوحيد عن طريق الإسناد المباشر وفي هذه الحالة يجب موافقة رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق أو اللجنة التنفيذية وفق السلطات المخولة لكل منها لتقدير المبررات التي تدعو إلى ذلك على أن تذكر اللجنة في محضر البث المقدم لمجلس الإدارة أنه لا يوجد آخرين لنفس الصنف بالمنطقة.

يراعى خصم مستحقات هيئة الضريبة والزكاة والجمارك ١٥ % كما يجب تحويل بند المصاروفات بالمبلغ الكلى أي قبل استقطاع الضرائب المستحقة على أن يرد في خانة الإجمالي الكلى وما يرد بخانة البنك هو المبلغ الصافي بعد استقطاع الضريبة.

### • شروط عامة

#### مادة (٨)

إذا روى شراء الأصناف من أحد الجهات أو الجمعيات التعاونية أو الجمعيات أو المؤسسات المشهورة طبقاً لأحكام القانون أو المحلات المحتركة فتقدم مذكرة وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق أو السكرتير وتحرر أوامر التوريد مع مراعاة المواصفات والمماركة والثمن وعلى أن تقوم اللجنة المختصة بالفحص بإجراء هذا الفحص عند ورود الأصناف.

#### مادة (٩)

إذا تأخر المتعهد أو المقاول في توريد الأصناف أو إجراء الأعمال التي رست عليه كلها أو بعضها يجوز لمجلس الإدارة إتخاذ الآتي:

- أ- إعطاء مهلة إضافية.


- ب- توقيع غرامة عن مدة التأخير بواقع ١% من قيمة الأصناف أو الأعمال المتأخر توريدها عن كل يوم بحد أقصى ٤ % لليوم بحيث لا تتعدي ١٥ % من قيمة العقد.

- ج- إلغاء العقد ومصادرته التأمين.

- د- الشراء على حساب المتعهد والرجوع عليه بفرق الثمن وغرامة التأخير ويجوز لمجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الإعفاء من توقيع الغرامة أو بعضها (طبقاً لحدود السلطات المخولة لكل منهم) وذلك بناء على شکوى المتعهد مصحوبة بالمستندات وبشرط أن يكون سبب التأخير خارجاً عن أرادته ولم يكن في الإمكان تفاديه ولم يترتب عليه أضرار.

#### مادة (١٠)

تشكل لجنة لفحص الأصناف الموردة ويجب أن يشتراك في عضويتها مندوب فني وأمين المخزن أو من ستكون في عهده هذه الأصناف وتحفظ هذه الأصناف المرفوضة على حدة لحين تسليمها للمتعهد وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقة الأصناف من جميع الوجوه وتحرر محضراً بإجراءاتها يرفع إلى مجلس الإدارة وله في هذه الحالة الفصل في المخالفات التي تقع بين المورد وللجنة الفحص والخاصة بعدم مطابقة الأصناف للمواصفات أو العينات المعتمدة وله أن يسترشد في ذلك بلجان أخرى وإذا وقع خلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة فيكون الرأي النهائي لرئيس المجلس.



## ثانياً المخازن

مادة (١١)

على كل من ينط بـ العمل بوظيفة أمين مخزن أن يعلم بـ جميع نصوص هذه اللائحة ولا يقبل أى دفع عن خطأ يرتكبه أو مسؤوليه تقع عليه بحجة جهله بها أو عدم مرانه على العمل المكلف به.

مادة (١٢)

يعين لكل مخزن أو أكثر حسب حاجة العمل أمين المخزن.

مادة (١٣)

تؤمن المخازن بالأصناف والمهامات في حدود القدر اللازم للعمل منعاً من التكدس والتلف.

مادة (١٤)

لا يجوز حفظ أصناف لا تخص الجمعية بمخازنها فإذا وجدت فيجرى التحقيق عن سبب وجودها وتضاف للعهدة.

مادة (١٥)

على أمين المخزن أن يقوم بالتفتيش بصفة مستمرة على الأصناف التي لها مدة صلاحية معينة التي يمكن أن تتعرض للتلف لعدم إستعمالها أو تتسرب الحشرات إليها أو التي يبطل إستعمالها ويرفع بها مذكرة للمدير المسؤول عن أعمال المخازن للتصرف قبل فوات الوقت وإلا اعتبر مسؤولاً عن الخسارة التي تقع لأي من هذه الأصناف.

مادة (١٦)

مشتملات المخازن هي:

١. الأصناف المستديمة: هي التي من طبيعتها لا تفنى بالإستعمال ويجب قيدها عهده شخصية عند صرفها على مستلمها وتعاد إلى المخازن بعد أن تصبح غير صالحة أو يستقر عنها أو تحول إلى صنف مستديم آخر وتشمل على سبيل المثال ما يلى:- الملابس والمفروشات ولوازمها المها آلية الأدوات والأجهزة والخزائن الحديدية والأثاث وأجهزة الحاسوب الآلي والكتب والمجلات وقطع غيار السيارات والخامات التي يتم تحويلها ثوابت أو أصناف مستديمة كالأخشاب والحديد

الأصناف المستهلكة: وهي التي تفنى بالإستعمال ولا تختلف عنها بقایا من نوعها وهي على سبيل المثال ما يلى:- الخامات التي تفنى في التشغيلات الأدوية والعاقافير الطبية - الوقود بأنواعه - الأدوات الكتابية والإستمارات والمطبوعات - الحال واللوبر والخيط ..... الخ.

الأصناف الغير صالحة للإستعمال: وهي الأصناف التي تقرر لجنة فحص الأصناف المرتجعة للمخازن أنها تالفة وغير صالحة للإستعمال ولا يمكن إصلاحها أو الانتفاع بها.


الدفاتر ذات القيمة: وهي تقييد عهده شخصية على مستلمها وترجع كعبتها إلى المخازن.

مادة (١٧)

يخصص دفتر عهدة لكل نوع من مشتملات المخازن السابق ذكرها.

مادة (١٨)

تحفظ الأصناف في أماكن صالحة مأمونة مع إتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقايتها من التلف كل حسب طبيعته كما يجب وضع بطاقات تحمل إسم كل صنف ورقمها ومقدار الموجود منه.



## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

**مادة (١٩)**  
إذا تغيب أمين المخزن أو أوقف عن العمل أو توفي ، يشكل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لجنة لجرد المخزن وتسليمها لمن يحدده لحين عودة أمين المخزن أو تعين بدلًا منه.

**مادة (٢٠)**  
لا يجوز لأمين المخزن أن ينوب عنه أحد في أي عمل من أعماله إلا بناء على موافقة كتابية بذلك من مجلس الإدارة وفي هذه الحالة أيضا يظل أمين المخزن مسؤولاً عما بعهته.

**مادة (٢١)**  
عند قيام أمين المخزن بأجازاته السنوية تسلم لمن يحل محله بقرار من المدير التنفيذي كميات تكفي للطلبات العادلة حتى عودته ويختتم المخزن بالشمع الأحمر بخاتم صاحب العهدة قبل قيامه بالأجازة ويجوز عند الضرورة القصوى فتح المخزن بلجنة كما جاء بالمادة ١٩ .

**مادة (٢٢)**  
يمسّك أمين المخزن السجلات الالزامية للقيد على النحو الذي يوضح البيانات الآتية:  
أ- رقم الصنف ومواصفاته.  
ب- الكميات الواردة وتاريخ الورود ورقم المستند.  
ج- الكميات المنصرفة وتاريخ الصرف ورقم المستند.  
د- الرصيد لكل صنف على حده.  
هـ -تقيد الأصناف في دفتر العهدة كل صنف في صفحة مخصصة.

**مادة (٢٣)**  
يتم الجرد السنوي للعهدة والأصول في نهاية كل سنة مالية بمعرفة لجنة يحددها رئيس مجلس الإدارة.

**مادة (٢٤)**  
يراعى عند الجرد الآتي:

١- في نهاية اليوم السابق للجerd يجب أن تستخرج الأرصدة المدونة بلفات الشطب وسجل الأصول الثابتة حسب الأصناف التي سيجري جردها وتدرج تلك الأصناف في كشوف محاضر الجرد ويوضع عليها الموظف المختص.

٢- على لجنة الجرد أن تؤدي عملها بدقة وأن ثبت ما وجدته فعلاً على حقيقته في محاضر الجرد وكل تقدير يتخذ بشأنه إجراءات تأدبه صارمة نحو المتسبب.

٣- تجرد الأصناف صنفاً بعدها حسب الوحدة الواردة باللفات وثبتت اللجنة المقادير التي تجردها بمحاضر الجرد وتبيان الفرق بين خاتم المقدار الذي بالعهدة الموجود من واقع الجرد من زيادة عجز كل في الخانة المخصصة له .

٤- يوقع رئيس لجنة الجرد على لفات العهدة أمام كل صنف تم جرده مع إيضاح تاريخ الجرد .

٥- بعد إتمام الجرد تستخرج اللجنة كشفاً بالزيادة أو العجز الذي يبين إيضاحات أمين المخزن بشأن الزيادات أو العجوزات في كل صنف ويبدى رئيس اللجنة ملاحظاته على ذلك بموجب محاضر الجرد .

٦- تضاف الزيادات بمجرد إنتهاء عملية الجرد إلى عهدة المخزن بموجب إذن إضافة وتخصم العجوزات بموجب محاضر الجرد .

٧- يعد رئيس لجنة الجرد تقريراً بنتيجة الجرد ورأيه في الزيادة أو العجز ويعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة للإعتماد تمهدًا لعرضه على اللجنة التنفيذية في خلال الشهر التالي لانتهاء السنة المالية.



# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الرقم :  
التاريخ :  
الموضوع :  
المرفقات :

٨- يقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بتشكيل لجنة تقوم بإجراء جرد مفاجئ لبعض الأصناف خلال العام على فترات دورية منتظمة أو غير منتظمة.

## مادة (٢٥)

يعتمد أمين الصندوق محاضر الجرد في الحالات الآتية:

- ١- إذا أقتنع لمبررات وجود الزيادات والعجوزات وتقرر تحصيل قيمة العجز من المسئول.
  - ٢- إذا كان العجز مقابل زيادة من نفس الصنف والنوع بسبب الخطأ في قيد الوارد أو المنصرف من تلك الأصناف أو الأنواع التي تقررها لجنة الجرد.
  - ٣- إذا كانت الزيادات والعجوزات من أصناف متشابهة وكانت قيمة العجز تزيد عن قيمة الزيادة المتشابهة مع تحصيل فرق الثمن.
- وفي غير الأحوال المتقدم ذكرها تعتمد المحاضر من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية.

## مادة (٢٦)

إذا فقدت أصناف أو تلف أثناء وجودها بعهدة الموظف فيجب إتباع الآتي:

أولاً: إبلاغ الأمر لأمين الصندوق.

ثانياً: في الحالات التي يرى أمين الصندوق أن لها أهمية خاصة يجري التحقيق الازم لمعرفة أسباب فقد أو التلف ويقوم بإبلاغ الأمر لرئيس مجلس الإدارة للموافقة على إبلاغ الأمر إلى الجهات القانونية لأجراء البحث اللازم عن الأصناف المفقودة.

ثالثاً: تجد الأصناف في مكان الحادث.

## مادة (٢٧)

جميع الأصناف التي تفقد أو تتلف بسبب الإهمال أو سوء الإستعمال يحصل ثمنها من المتسبب بسعر السوق أو الشراء أيهما أكثر مع إضافة ١٠% مصاريف إدارية فإذا أمكن إصلاح التلف نشا عن سرقة أو سطو أو حريق أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة فتخصم من العهدة وتحمل الجمعية بالقيمة.


## مادة (٢٨)

يكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة البت في الأحوال الآتية:

١- الحالات التي يتقرر فيها التجاوز عن كل أو بعض الثمن بشرط إلا تزيد قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة عن ١٠٠ ريال وذلك إذا ثبت أن الفقد أو التلف نشا عن عوارض أو أسباب خارجة عن إرادة صاحب العهدة.

٢- في الحالات التي يقرر فيها تحصيل الثمن من المسئولين ولمجلس الإدارة سلطة البت في غير الأحوال المتقدم ذكرها.





الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المرفقات :

## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

### إجراءات المخازن

#### أمين المخزن

يقوم مجلس إدارة الجمعية بتعيين أمين للمخزن من بين أعضاء الجمعية العمومية أو من خارجها ويقوم بال التالي:

#### ١- الإضافة

يقوم بإضافة الأصناف الواردة بمجرد إتمام إجراءات الفحص وقبولها بمعرفة اللجنة المتخصصة واعتمادها من مجلس الإدارة. كما يقوم بتحرير إذن الإضافة بالدفاتر المخزنية.

و عند الإضافة يراعى الآتي:

أ- عدم إضافة الأغذية الطارجة كاللحوم والخضروات والفاكهه والحلوى والخبز وما فى حكمها (ويمكن استلام هذه الأصناف بقائمة تسلم مأكولات بمعرفة المسئول عن صرف واستخدام المأكولات فى الأوجه المخصصة لها).

ب- يتم إعداد عهده للأصول الثابتة (أثاث-أجهزة.. الخ) ودفتر عهدة آخر للمواد والمهمات (زلط-طوب-كتب-أقلام... الخ).

ج- يقوم أمين المخزن بتحرير إذن الإضافة للأصناف الواردة للمخزن من واقع الفاتورة ومحضر الفحص والتوريد ويعتمد هذا الإذن من المدير المنفذ أو مجلس الإدارة على أن يحرر إذن الإضافة من أصل وصورتين ويحفظ منها صورة بالمخزن ويرفق الأصل مع الفاتورة.

د- يتم إضافة جميع الأصناف الواردة متضمنة ما تم تقديمها للجمعية على شكل مساهمات عينية.

هـ- تقيد في دفتر العهد كل صنف في صفحة مستقلة به وفقاً لصورة الفاتورة وصورة الإذن.

#### ٢- الخصم

أ- يقوم أمين المخزن بتحرير إذن الصرف من أصل وصورتين ويرفق بطلب الصرف المعتمد.

ب- ترسل صورة من إذن الصرف إلى أمين الصندوق وتبقى الصورة الثانية بالدفاتر.

ج- أمين المخزن مسئول عن صرف أي أصناف بدلاً من أصناف أخرى غير واردة ياذن الصرف وعليه أن يقوم بتعديل إذن الصرف وإعتماده من المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة.

د- تخصم الأصناف المنصرفة بمجرد صرفها من دفاتر المخزن بموجب إذن الصرف ويرصد الباقى بعد كل قيد.

#### ٣- مراقبة المخزون

يعتبر أمين المخزن مسؤولاً عن متابعة مخزون الخامات والمهمات المتواجدة في حوزته وإبلاغ لجنة الشراء عندما يقارب المخزون من الانتهاء أو عند وصوله إلى الحد الأدنى المطلوب لمتابعة أنشطة الجمعية.

#### ٤- السجلات التي يحتفظ بها أمين المخزن


أ- سجل عهدة المخازن

ب- محاضر جرد العهدة

أ- سجل عهدة المخازن

١- يستخدم السجل لقيد كافة عهد ومتلكات الجمعية.

٢- يخصص صفحة لكل صنف من أصناف العهدة.



## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

٣- يبين إسم الصنف ويذكر في خانة البيان ورود الصنف أو صرف وفي حالة ورود كميات من أي صنف تقييد تحت خانة المضاف وعند صرف أي كميات تقييد تحت خانة المخصوص ويوضح رصيد الصنف بعد كل إضافة أو صرف.

٤- يبين رقم وتاريخ كل إذن للإضافة وكل إذن للصرف ويمكن إثبات رقم وتاريخ فاتورة الشراء بدلاً من رقم إذن الإضافة في حالة عدم وجود أدلة إضافة في الفترة الحالية حتى يتم الحصول عليها.

٥- يتم إعداد دفتر مستقل للأصناف المستديمة ودفتر آخر للأصناف المستهلكة ولذلك يجب التفرقة بين كل من هذه الأصناف رجوعاً إلى لائحة المخازن بند (١٦).

٦- لإيضاح شكل الدفتر وطريقة إعداده أنظر النماذج المرفقة .

### بـ- محاضر جرد العهدة

١- يتم الجرد السنوي للعهدة والأصول في نهاية كل سنة مالية بمعرفة لجنة يحددها مجلس الإدارة.

٢- في نهاية اليوم السابق للجرد يجب أن تستخرج الأرصدة المدونة بدفعات العهدة حسب الأصناف التي سيجري جردها وتدرج تلك الأصناف في كشوف محاضر الجرد ويوضع عليها أمين المخزن.

٣- تجدد الأصناف صنفاً صنفاً حسب الوخدة الواردة بالدفعات وتثبت اللجنة المقادير التي تجردها بمحضر الجرد وتبيّن الفرق بين الأرصدة الموجودة بالعهدة والموجودة من واقع الجرد في الخانة المخصصة لذلك.

٤- يوقع رئيس لجنة الجرد على دفاتر العهدة ومحضر الجرد أمام كل صنف مع إيضاح تاريخ الجرد.

٥- بعد إتمام عملية الجرد تستخرج اللجنة كشف بالزيادة أو العجز الذي يبيّن إيضاحات أمين المخزن بشأن الزيادة أو العجز من كل صنف ويبدي رئيس اللجنة ملاحظاته على ذلم بموجب محضر الجرد.

٦- تضاف الزيادات بمجرد الانتهاء من عملية الجرد إلى عهدة المخزن بموجب إذن إضافة ويخصم العجز بموجب محضر الجرد بعد تحديد المسئول عن العجز.

٧- يعد رئيس لجنة الجرد تقريراً بنتيجة الجرد ورأيه في الزيادة أو العجز ويعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة للاعتماد تمهدًا لعرضه على اللجنة التنفيذية في خلال الشهر التالي لانتهاء السنة المالية.

### ٥- بيع الأصناف الغير صالحة للاستعمال (الكهنة)

١- وهي الأصناف التي تقرر أنها تالفة وغير صالحة للاستخدام ولا يمكن إصلاحها أو الانتفاع بها وتنقسم إلى مواد خردة (حديد-نحاس)- جلود تالفة-أحشاب كسر - ملابس أو أقمشة كهنة)

٢- لرئيس الجمعية او من ينوبه أن يبيع الأصناف الغير صالحة للاستخدام أو التي يخشى عليها من التلف أو الزائد عن الحاجة على أن تحدد ثمنها لجنة فنية تعين من قبل مجلس الإدارة.

٣- يجب أولاً أن تقوم لجنة معينة من مجلس الإدارة بتصنيف المهام والأصناف المعروضة للبيع إلى مجموعات متجانسة مع توضيح وزن أو عدد أو مقاس كل مجموعة على حدة على أن تحرر اللجنة بيانات تفصيلية عن هذه الأصناف وتتوقع محضراً بذلك يسلم إلى رئيس لجنة التأمين.

٤- تقوم لجنة التأمين بمعاينة الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف وتقوم بوضع أسعار لها مسترشدة بأثمان أي عمليات بيع سابقة مشابهة لهذه العملية وبأسعار السوق ويعتمد المحضر من رئيس الجمعية.

٥- يجب أن يراعي السرية التامة فيما يختص بالأسعار المحددة وعلى رئيس لجنة التأمين إتخاذ الإجراءات التي تكفل ذلك.



## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

### • ملاحظات

١- يقوم أمين المخزن بتسليم الأصناف الموجودة بالمخزن للجنة التنفيذة وذلك لإعطائها للمستفيدين أو المسئول عن عملية التنفيذ.


٢- في حالة عدم وجود مخازن بمقر الجمعية يقوم أمين المخزن بتسليم الأصناف للمستفيدين مباشرة أو للجنة التنفيذية وذلك بعد إضافتها في سجلات المخازن والقيام بصرفها مرة أخرى بأذون صرف يوقع عليها كل مستفيد أو باستخدام قائمة تسلیم يوضع عليها المستفيدين. يمكن إعداد القائمة بالشكل التالي:

توقيع المستلم	صنف ٣	صنف ٢	صنف ١	إسم المستفيد	التاريخ

٣- تستخدم دفاتر العهدة لتسجيل كل من الأصول أو المواد المشتراء. وأيضاً لتسجيل الأصول والموارد المقدمة من الجمعية للمشروع كمساهمات عينية. ويعتبر إذن الإضافة في هذه الحالة مستند مؤيد لتقديم المساهمة العينية.

٤- في حالة تسلیم بعض الأصول الثابتة للعاملين بالجمعية يجب أن يقوم أمين الصندوق بإعداد محضر تسلم عهدة شخصية يوضع عليه العامل.





## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبين أمانة منطقة المدينة المنورة

### ثالثاً تشكيل اللجان الخاصة بالمشتريات

#### ١- لجنة المشتريات / البت ٢- تشكيل اللجنة

يتم تشكيل اللجنة من قبل مجلس الإدارة سواء من اعضاء الجمعية او من خارج الجمعية على أن يرأسها أحد أعضاء الجمعية ويكون على دراية وخبرة بالنواحة الفنية للمشروع والأصناف المشترأة.  
للجنة المشتريات ان تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة سواء فى الأمور المالية او الفنية او القانونية.

ويفضل أن تكون لجنة المشتريات منفصلة عن لجنة البت (إذا أمكن ذلك)  
٣- دور اللجنة

أ- تعرض على اللجنة الأصناف المراد شراؤها ومواصفاتها الفنية بعد التأكد من عدم توافر الكميات المطلوبة بالمخازن.

ب- اختيار الطريقة القانونية التي سيتم بها الشراء في حدود المبالغ التي يتم بها الشراء وفي حدود لائحة المشتريات (المناقصة-الممارسة-الأمر المباشر).

ت- فتح ملف لحفظ المستندات الخاصة باللجنة (عروض الأسعار- أمر الشراء- محضر البت).

ث- اختيار العروض المناسبة للشراء طبقاً لأقل الأسعار والجودة الفنية.

ج- عمل محضر بت ورفعه لمجلس الإدارة للموافقة والاعتماد واستخراج أمر الشراء.

ح- عمل محضر فني بمعرفة العضو الفني المعين باللجنة لعرضه على لجنة البت وإرفاقه.

#### ٤- لجنة الفحص والاستلام ٥- تشكيل اللجنة

يتم تشكيل اللجنة من قبل مجلس الإدارة ويشترط أن يكون اعضاء اللجنة من غير أعضاء لجنة المشتريات كما يجب أن يكون أمين المخزن عضواً باللجنة كما يكون أحد أعضاء اللجنة ذو دراية فنية بالشئ موضوع الفحص.


٦- دور اللجنة

أ- تقوم اللجنة بفحص الأصناف الواردة للجمعية وتقوم بمقارنة الأصناف الموردة بالمواصفات المبينة وتقوم بتحرير محضر مبياناً فيه الأصناف الموردة والمطابقة للمواصفات وتقوم برفع المحضر لمجلس الإدارة لإتخاذ اللازم

ب- في حالة عدم مطابقة الأصناف الموردة بالمواصفات المبينة تقوم اللجنة بتسليم الأصناف الغير مطابقة للمواصفات للمورد وتقوم بعمل تقرير ورفعه إلى مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم على أن يتم تحديد فترة أخرى للمورد لتوريد الأصناف المطلوبة. وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات تقوم الجمعية بالشراء على حساب المورد ويتحمل المورد فروق الأسعار في حالة الزيادة.

ج- إذا حدث خلاف بين المورد ولجنة الفحص وذلك بعد مطابقة الأصناف للمواصفات المبينة في العقود - يقوم مجلس الإدارة بانتداب فنى آخر للبت في تلك القضية.

د- إذا وقع خلاف في الرأى بين أعضاء لجنة الفحص يكون الرأى الأرجح للعضو الفني طبقاً لما يراه من وجهة نظر فنية



# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبين أمانة منطقة المدينة المنورة

## رابعاً: إجراءات التعاقد

### مادة (٢٩)

- ١- يجب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه خمسين ألف ريال أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقدين شاملًا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ العقد.
- ٢- ويحرر العقد من ثلاثة نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لإدارة الحسابات ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعاقدين وتحفظ الثالثة بالإدارة المختصة بالتنفيذ.
- ٣- يجب أن يبين على كل نسخة قيمة التأمين النهائي ونوعه وتاريخ توريده.

### مادة (٣٠)

يجب على الجهة المتعاقدة إبلاغ كل من مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل التعاقدات التي تجريها على أن يشمل التبليغ على البيانات الآتية:

- ١- إسم المتعاقدين ثلاثة.
- ٢- عنوان الجمعية.
- ٣- القيمة الإجمالية للعقد.
- ٤- طبيعة التعاقد والمدة التي يتم فيها تنفيذ العقد والتاريخ المحدد ل نهايته.

في حالة رسو العطاء على أحد الموردين تقوم الجمعية بإعداد عقد بين الجمعية والمورد أو المقاول على أن يكون التعاقد في صورة عقد بيع أو شراء لعمليات التوريد أو عقد مقاولات لعمليات المقاولات.

**أ- تعاقدات التوريدات**  
تقوم الجمعية بإبرام عقد يوضح الأصناف والكميات ومواعيد الاستلام ومكان التسلیم مع وضع شروط جزائية في حالة عدم التوريد أو في حالة توريد بضاعة غير مطابقة للمواصفات طبقاً لقرار لجنة الفحص والاستلام.

### ب- تعاقدات المقاولات

على المقاول الذي رسي عليه العطاء إيداع مبلغ ١٠٪ من قيمة إجمالي عطائه المقدم كتأمين نهائي والغرض منه ضمان تنفيذ أعمال المناقصة بصورة مقبولة وكاملة ويحفظ مبلغ التأمين لدى الجمعية بدون فوائد بصورة دائمة وغير مردود حتى يتم استلام العمل النهائي ويستغل لتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول طبقاً لشروط العملية.

وبالتالي وب مجرد إخطار مقدم العطاء بقبول عطاؤه رسميًّا من قبل الجمعية وفي مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إخطاره عليه أن يستكمل التأمين الإبتدائي بمبلغ ٨٪ من قيمة العطاء ليصبح ١٠٪ مكوناً التأمين النهائي وحيينه يصبح التعاقد سارياً بينه وبين الجمعية ويتم توقيع العقد الخاص بتنفيذ الأعمال.

وإذا عجز الرأسى عليه العطاء عن دفع مبلغ التأمين النهائي على النحو والوقت المشار إليهما سابقاً فللجمعية الحق المطلق في إلغاء رسو العطاء ومصادرة قيمة التأمين المؤقت (٢٪ من قيمة العطاء) وبدون الاحتياج لاتخاذ إجراءات قضائية أو رسمية.



## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

عند إبرام العقد بين المقاول والجمعية يجب أن يؤخذ في الاعتبار وضمن بنود التعاقد النقاط التالية:  
يجب أن يستخدم المقاول وكيل ذو كفاءة (مشرف فني) للقيام بملحوظة العمل وعليه أن يكون الوكيل بموقع العمل وأن يفوض تفويضاً تاماً من المقاول للعمل بالنيابة عنه وأن يقوم باستلام وسرعة تنفيذ الأوامر الصادرة إليه.

يلزم المقاول بأن يقدم للجمعية في خلال أسبوع من تاريخ التعاقد برنامجاً تفصيلياً لتنفيذ الأعمال مبيناً فيه طريقة تنفيذ كل جزء والمدة التي يراها ضرورية لتنفيذ مثل هذا البرنامج بما يتماشى مع المدة المحددة لتنفيذ المشروع ككل.

عند مخالفة المقاول شروط التعاقد أو إهماله في تنفيذ إدراها فالجمعية الحق في إيقاف إجراء أي أعمال جديدة إلى أن يقوم بإصلاح أثرها ولا يحق للمقاول في هذه الحالة أي تعويض أو امتداد للميعاد المحدد لإنهاء الأعمال.

عند تأخير المقاول في إتمام الأعمال عن الخطة الموضوعة وتسليمها في الموعد المحدد توقع غرامة عليه بنسبة ٤% من قيمة العقد لكل أسبوع تأخير دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات قانونية.  
للجمعية الحق في أي وقت سواء قبل البدء أو بعد البدء في العمل أن تعدل في الأعمال سواء بالزيادة أو بالنقص أو بحذف بعض البنود الواردة في المقاييس بحيث لا تتعدي قيمة التعديل ٢٥% من قيمة العمل.  
بالنسبة لأعمال الترميمات فإنه بعد الكشف عن أي من الأعمال ووُجِدَتْ في حالة جيدة تترك كما هي ويتم تغيير الأجزاء التالفة حسب تعليمات المشرف على التنفيذ ويتم المحاسبة على سعر تلك الأعمال بنسبة منوية تحدد من سعر البند بالمقاييسة بعد عمل تحليل سعر لهذا البند من قبل المقاول المنفذ للعملية.

يتم إحتساب مدة تنفيذ الأعمال من تاريخ تسلم المقاول للموقع ويتم إعداد محضر تسلم خاص بذلك.  
إذا قام المقاول بكل ما عليه من التزامات طبقاً لشروط العملية وتمت اجراءات الاستلام النهائي للأعمال يرد له التأمين النهائي وفي حالة عدم اكتمال الأعمال يؤجل رد التأمين حتى تنفذ جميع الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العملية (في عمليات المقاولات يرد التأمين بعد عام وذلك لضمان سلامة الأعمال).


### خامساً: المبيعات

#### مادة (٣١)

لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه أن يأذن ببيع منتجات الجمعية ويشترط ألا يقل ثمن البيع عن سعر المنتجات المقيد بالدفاتر مضافة إليها ٥% مصاريف إدارية.  
للسكريتير أو من ينوبه أن يبيع الأصناف الغير صالحة للإستعمال أو التي يخشى عليها من التلف أو بطل إستعمالها أو الزائدة عن الحاجة على أن تحدد أثمانها لجنة فنية ويجب أن يتم البيع في الحالتين وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة.

#### مادة (٣٢)

يجب أن تقوم لجنة بتصنيف المهام والأصناف المعروضة للبيع إلى مجموعات متجانسة مع بيان وزن أو عدد أو مقاس كل مجموعة على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية عن هذه المهام وتتوقع محضراً بذلك يسلم إلى رئيس لجنة التثمين التي تشكل برئاسة موظف مسؤول يختاره رئيس مجلس الإداراة.



## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

### مادة (٣٣)

على لجنة التثمين أن تعين الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف بإرشاد أمين المخزن ثم تقوم بثمينتها مسترشداً في ذلك بأثمان البيع السابق وبحالة السوق ويعتمد المحضر بذلك من السكريير ويجب مراعاة السريمة التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدره اللجنة وعلى رئيس اللجنة أن يتخد الإجراءات التي تكفل ذلك.

### مادة (٣٤)

في الأحوال التي يرى فيها افضلية البيع بالمزاد تتولى ذلك لجنة تشكل على غرار لجان الممارسة في المشتريات ويكون إعتماد البيع بالمارسة من السكريير.

### مادة (٣٥)

يتبع عند الإعلان في الجرائد الإجراءات التي تتبع في الإعلان عن المناقصات العامة وذلك علاوة على النشر بطريق البريد للتجار المعروفين للجمعية مع إعطاء بيانات ومواصفات كافية في الإعلانات ويكتفى فيما يتعلق بالحالات التي يزيد ثمنها عن ٥٠٠ ريال بالإعلان عنها بطريق النشر بين التجار المختصين بالبريد الموصى عليه.


### مادة (٣٦)

يجب أن ينص في شروط البيع على ما يأتي:

- ان يدفع المتزايدون نقداً او بشيكات مقبولة الدفع المصاريف المطلوبة للمزاد وتمثل في مبلغًا معيناً تقدرها الجمعية حسب اهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك بموجب إيصال مؤقت موقع عليه من المستلم ومعتمد من رئيس لجنة البيع.
- كما يجب أن يكمل بالطريقة نفسها التأمين المدفوع إلى ٢٠٪ من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد على المشتري وفي هذه الحالة تحرر قسيمة التحصيل بقيمة التأمين بأكمله بعد سحب الإيصال المؤقت.
- إذا تأخر من رسا عليه المزاد عن أسبوع من تاريخ رسو المزاد على الجمعية ان تصادر الضمان المدفوع وتطرح الصفقة في المزاد ثانية.

- إذا تأخر المشتري عن تسلم الأصناف في ظرف أسبوع من تاريخ إنتهاء المحدد للإسلام يحصل منه مصروفات تخزين بواقع ١٪ من الثمن عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع وفي نهاية الأسبوع الثاني من التأخير يكون للجمعية الحق في بيع الأصناف لحساب المشتري في أقرب فرصة ويحاسب على ما تكبده الجمعية من مصاريف تخزين بالإضافة إلى ١٠٪ من الثمن الجديد كمصروفات إدارية.

- مجلس الادارة الحق في إعفاء المشتري من ذلك كله أو بعضه إذا قدم مبررات قوية للتأخير.
- إذا تم بيع الصنف بثمن يزيد على الثمن رسو المزاد فلا يرد للمشتري سوى الثمن الذي دفعه بعد خصم المصاريف الإدارية مضافة إليها رسم الأرضية.
- الكميات والأوزان المعروضة للبيع هي تحت الزيادة والعجز والعبارة بما يسفر عنه التسليم الفعلي.



### مادة (٣٧)

تتولى عملية البيع والبت في اللجنة المشكلة طبقاً لقرار مجلس الإدارة وعليها تذكر للمتزايدين وزن أو عدد أو مقاس الصفة ومواصفاتها تفصيلاً حسب ما ورد بمحضر لجنة التصنيف ويذكر كل صنف على حدة دون ذكر الثمن الأساسي ثم تحرر محضراً يإجراءاتها تبين فيه قيمة المدفوع من كل من المتزايدين ومن ثم تدون مقدار الأصناف المباعة في كشف من صورتين وترفق به قسيمة تحصيل الثمن وتعتمد نتيجة المزايدات من مجلس الإدارة.

### مادة (٣٨)

إذا لم يتقدم أحد للتزايد أو إذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأساسي للأصناف وكان الفرق بين هذا الثمن وأعلى سعر وصل إليه المزاد لا يتجاوز ٢٠% فتحصل قيمة الضمان من أعلى سعر مع التحفظ اللازم بعد الارتباط بهذا السعر ويعرض الأمر على رئيس الجمعية لتقدير ما يراه من قبول أو إعادة المزاد بجلسة أخرى مع تخفيض الثمن الأساسي بنسبة مئوية لا تجاوز ٢٠% أما إذا كان الفرق بين الثمن الأساسي وأعلى سعر وصل إليه المزاد يجاوز ٢٠% فيؤجل البيع لجلسة أخرى ويختفيض التقدير السابق بنسبة مئوية حدها الأقصى ٣% فإذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأخير يحصل الضمان من مقدم أعلى سعر بنفس الطريقة السابق الإشارة إليها. ويعرض الأمر على رئيس الجمعية مشفوعاً باقتراحات لجنة البيع لتقرير ما يراه وفي حالة إعادة المزاد ينشر عنه ثانية إذا روى ضرورة ذلك.

### مادة (٣٩)

تتولى تسليم الأصناف المباعة لجنة يرأسها موظف مسؤول ينوبه رئيس الجمعية.

### مادة (٤٠)

تبلغ هيئة الضريبة والزكاة والجمارك عن كافة ما يباع للعملاء والتجار ومن في حكمهم من أصناف وذلك بذكر إسم المشترى وعنوانه ونوع الأصناف المباعة وقيمتها في فواتير المبيعات.  
الاعتماد

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	م. محمد ضويحي حمود الضويحي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	م. فهد بن علي عبد الله آل مستير	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	م. تركي مرزوق نافع الحربي	أمين عام الجمعية	
٤	سعود خالد معيوف المحمدي	أمين مال الجمعية	
٥	رائد نذير عز الدين حيدر	عضو مجلس الإدارة	
٦	شديد نايف مرزوق الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٧	م. حمود بن عليه رجاء المحمدي	عضو مجلس الإدارة	